

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣١ لسنة ٢٠٠٥

### بتتعديل الحدود الإدارية لمدينة السادات

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المرعية لها :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتخصيص الأراضي اللازمة لإنشاء مدينة السادات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتعديل الحدود الإدارية لمدينة السادات :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

## قرار:

## (المادة الأولى)

تعديل المحدود الإدارية لمدينة السادات لتكون طبقاً للخريطة المرفقة والإحداثيات التالية :

النقطة	الإحداثي الشرقي	الإحداثي الشمالي
١	٥٨٤٠٠,٤٧	٨٦١٠٠,١٦
٢	٥٧٤٣١٤,٢٧	٨٤٣٢٢٦,٧٥
٣	٥٥٢٨,٩,٥٩	٨٥٦١٥٣,١٠
٤	٥٦١٩٩٧,٩٥	٨٧٣٠٢,٤٧

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٤ يوليه سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف